

250863 - حكم أخذ بونص من الموقع واستثماره عن طريقهم

السؤال

هناك مواقع في الإنترنت ربحية لكسب المال ، وهي باختصار : الموقع يستثمر أموال الأعضاء، ثم يعطيهم ربحا ثابتا ، سواء خسر أو لم يخسر ، فهل هذا يعد من الربا ؟ لكن الموقع نفسه يستخدم طريقة ، وهي : البونص، كل ساعة يعطيك القليل من المال لا يمكن سحبه ، فقط لتستثمره عندهم دون الحاجة إلى الدفع من جيبك الخاص ، أي عندما تزور موقعهم ، وتطلب البونص كل ساعة ، يمكن أن تستثمر عندهم ، ويعود عليك بربح ثابت على حسب ما استثمرت ، وعندما يعود الربح يمكنك سحبه في أي وقت ، وعندما تسحب المال يصل إلى الحساب البنكي في أقل من دقيقة ، والموقع لا يوجد به صور حرام ، أو ينشر الفاحشة ، أو الخمر ، فهل يجوز التعامل معه ؟ لزياده ربحك يجب جلب أعضاء جدد ، وأخذ نسبة قليلة على كل ما يربحونه . فهل إذا استثمر العضو الجديد يكون المال حراما بالنسبة لي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشترط لصحة الشركات عموماً: عدم ضمان رأس المال، وأن تكون حصة الشريك نسبة من مجموع الأرباح لا نسبة من رأس المال.

ولهذا فالصورة الأولى محرمة ؛ لأن رأس المال فيها مضمون ، والربح فيها ثابت.

وحقيقتها أنها قرض ربوي محرم .

كما يشترط في الاستثمار معرفة مجاله وأنه حلال ، وهذا غير معلوم هنا.

ولمعرفة شروط الاستثمار الشرعي: ينظر سؤال رقم : (114537) .

ثانياً:

الاستفادة مما يسمى بالبونص ، واستثماره، يعتبر قرضاً من الموقع لك ، وإذا كان الموقع يشترط الاستثمار عن طريقه ،

وسياًخذ عمولة على ذلك من أرباحك ، فهذا من اشتراط السمسرة في القرض، وهو محرم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المتاجرة بالهامش : " ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه ، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة) ، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع ، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل سلف وبيع ...) الحديث رواه أبو داود (3/384) والترمذي (3/526) وقال : حديث حسن صحيح . وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه ، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم " انتهى . وانظر نص قرار المجمع في جواب السؤال رقم: (106094) .

والتعامل بالهامش (المارجن) سبق بيان تحريمه ، والتنبيه على المحاذير الشرعية فيه ، مع بيان ما يشترط للاتجار في العملات ، وينظر في ذلك : سؤال رقم : (159548) ، ورقم : (125758) .

ثالثاً:

التسويق الشبكي سبق الكلام عليه في أجوبة كثيرة ، فراجع منها الأجوبة ذات الأرقام الآتية : (40263) ، و (41620) ، و (45898) ، و (46595) .

والله أعلم.